

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لامسكروود رقم 34 بتاريخ 10/11/2025

القاضي بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية

والخدماتية غير المنظمة

إن رئيس المجلس الجماعي لامسكروود،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ وبناء على القانون رقم 55 - 19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 لصادر في 11 من رجب 1441 06 مارس 2020 ؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسب ما تم تميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتتميمه.
- ✓ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في ( 8 ذي الحجة 18 ) 1358 يناير 1940 .
- ✓ و بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66 - 12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛
- ✓ وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ ( 16 جمادى الأولى 1442) 31 دجنبر 2020 ؛ والقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 دي الحجة 1446 الموافق ل 6 يونيو 2025 .
- ✓ وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛
- ✓ وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ ( 3 جمادى الأولى 1432 ) 07 ابريل 2011 ؛
- ✓ وبناء على القانون رقم 104 - 12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ ( 26 رمضان 1435 ) 24 يوليو 2014 ؛
- ✓ وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- ✓ وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به كما تم تعديله وتتميمه؛
- ✓ وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة امسكروود خلال دورته العادية بتاريخ 06 أكتوبر 2025.

## يقرر ما يلي:

### الباب الأول:

#### أهداف ومجالات تطبيق القرار

#### الفصل الأول :

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113 - 14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

#### الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحيات استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma ، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدمية غير المنظمة داخل تراب جماعة امسكروود.

#### الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر المصلحة المكلفة بالرخص الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

#### الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

### الباب الثاني:

## تصنيف الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والخدماتية

### والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

#### الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma) وهي:

#### أ الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

#### نوع النشاط التجاري

نوع النشاط التجاري	نوع النشاط التجاري
بيع التبن	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تغذية الطيور	بيع الفواكه الجافة
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية	بيع التوابل
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية	بيع الحبوب والقطاني
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية	بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط	بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط	بيع الزيوت الغذائية
بيع الأدوات والمعدات الزراعية	بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط	بيع العسل
بيع مستلزمات تربية النحل	بيع الزيت والزيتون والعسل
بيع النباتات والزهور	بيع التمور
بيع التجهيزات المنزلية	بيع الشكولاتة
بيع الأفرشة والأغطية	بيع البيض
بيع المواد الخزفية	بيع شرائح البطاطس
بيع الأجهزة الإلكترونية	بيع مواد الحلويات
بيع الأدوات المنزلية	بيع النكهات الغذائية
بيع الأثاث الجديد	بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع أدوات الزينة والديكور	بيع المثلجات
بيع الملابس الجاهزة	بيع الفطائر
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة	تحضير وبيع السفنج
بيع الملابس الرياضية	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع تجهيزات محلات الملابس	تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع جميع أنواع الأثواب	بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع متلاشيات الأثواب	بيع الخضر والفواكه بالجملة

بيع الأعشاب والمنسومات الطرية	خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
بيع المكملات الغذائية	بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية
بيع الحلزون	بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع المنتجات المجالية ( التعاونيات )	بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع لوازم المخبزات	بيع مواد التجميل
بيع البن حبوب ومطحون وآلات تحضير القهوة	بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات	بيع لوازم الأطفال
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية	بيع اللوازم المدرسية
بيع آلات طحن التوابل	بيع ألعاب الأطفال
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية	صنع حر في للملابس التقليدية
بيع مواد التعقيم	الخياطة التقليدية
بيع مواد النظافة	بيع مستلزمات الخياطة
بيع العطور	ممارسة مهنة اصلاح الأحذية التقليدية
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط	بيع معدات المناسبات والحفلات
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة	إصلاح المعدات الالكترونية
بيع الأكياس الورقية بالجملة	إصلاح المعدات الكهربائية
مختبر الصور الفوتوغرافية	-
بيع الحواسيب	بيع مصفاة المياه
إنجاز البرامج المعلوماتية	بيع معدات معالجة المياه
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية	بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية	إصلاح معدات الاتصال
نادي الانترنت	إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
بيع الجبص ومستلزماته	إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء	بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات
بيع مواد الترخيص	-
بيع الألومينيوم ولوازمه	بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الأبواب بجميع أصنافها	بيع الهواتف المحمولة و مستلزماتها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب	بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العوازل الحرارية	-
سباك	بيع الكاميرات ومعدات التصوير واستخراج الصور
مهني ديكور المنازل	البازارات
صباغ	بيع اللوحات الفنية
كهربائي المبانى	خطاط
بناء	-
جباص	بيع التسجيلات الموسيقية والفيديو بالتقسيط
رخام	مكتبة أو ورقة
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية	بيع لوازم الرسم
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة	بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع الخردوات	بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	نسخ و إعداد الوثائق و أنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
بيع الملحقات والمعدات الطبية	تنقيب الورق ( سيرال )
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط	كاتب عمومي

تجليد الكتب والأنشطة المكملية	بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
طبع البحوث الجامعية	بيع المجوهرات
بيع الكتب المستعملة	إصلاح المجوهرات
المطبعة ومعدات لوازم بيع	بيع الساعات
-	إصلاح الساعات

## الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نمودجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
  - وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه ، ( ملكية، شراء أصل تجاري ، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
  - شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.
  - تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
- ويمنح وصل التصريح في الحين.
- وتخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن داخل أجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية.
- ب الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:**

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط	
مخبزة عصرية	تعبئة الفواكه الجافة
تحضير وبيع الفطائر	تعبئة التوابل
إعداد وبيع الخبز التقليدي	تعبئة السكر
فرن كهربائي	مشواة الدجاج فقط
فرن تقليدي	مشواة اللحم وتوابعه فقط
صنع المثلجات	مشواة مختلطة
إنتاج الحلويات الشامية	بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
صنع الحلويات	بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
تعاونيات جمع الحليب	بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
ورشة مموني الحفلات	بيع السمك المجمد

الرياضات	ورشة تزيين و توصيل الوجبات الغذائية
بيع التجهيزات واللوازم الطبية وشبه الطبية	محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
بيع أدوات تقويم الأعضاء	محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
بيع المنتجات الشبه صيدلية	محلبة ومقشدة
صالون الحلاقة والتجميل للنساء	مقهى مع بيع الخبز والحلويات
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع(أرضية)	مقهى
النسيج والديكور 3 آلات (اقل من 10 عمال)	مقهى بيار
المطبوعات	مقهى لبيع المثلجات
تعليم الحلاقة	مقهى مطعم بيار
تعليم الطرز	مقهى مطعم
الإعلاميات	قاعة شاي
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة	سناك أكثر من 30 متر مربع و أقل من 50 متر مربع
مراكز الدعم المدرسي	سناك أقل من 30 متر مربع
مراكز اللغات	الوجبات السريعة(شوارمة- طاكوس - بيتزاريا- هامبورغر)..
مراكز التكوين الأخرى	المطاعم الكبرى
حضانة	الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
مركز اللياقة البدنية	فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
مسيح	أنواع أخرى للإيواء
النوادي	تغليف الخضير والفواكه الطرية
نشر البرمجيات	القاعات الرياضية
نشر الألعاب الالكترونية	الملاعب الرياضية الخاصة
نسخ التسجيلات	قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
البيع عن طريق الانترنت	ساحة الألعاب والراحة
بيع السيارات المستعملة	ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
بيع السيارات الأخرى	أنشطة ترفيهية أخرى(غير المصنفة في موضع آخر)
بيع السيارات والعربات الخفيفة	الطباعة الرقمية
بيع الدراجات النارية المستعملة	الطباعة على الحرير
بيع الدراجات الهوائية	نشر الكتب
كراء الدراجات النارية رباعية الدفع (كواد)	بيع الكتب بالجملة

## الوثائق المطلوبة :

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية و الوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من بطاقة التعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر التحملات مؤشر و موقع على جميع صفحاته مسبقا بعبارة "قرئ و التزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني وفق أحكام القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، ( ملكية ، شراء أصل تجاري، كراء )أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة التجهيز
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية " Notice de sécurité" وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة(مرخص)

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

## ج الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و بحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
دوش	X	
مراكز التجميل	X	
دوش -حمام مغربي	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع الصابون و مواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
كهرباء السيارات	X	
صبغة السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
صبغة هياكل الشاحنات	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صبغة السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز خدمات السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	

	X	بيع عوادم العربات بالجملة
	X	إصلاح الدراجات النارية والعادية
	X	إصلاح الدراجات العادية
	X	إصلاح هياكل السيارات
	X	إصلاح العجلات
	X	إصلاح مضخات السيارات
	X	تركيب وإصلاح زجاج المركبات
	X	إصلاح عوادم السيارات
	X	إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء
X		تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى
X		تركيب الدراجات النارية
X		تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة
	X	إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات
	X	صنع وتلييس العجلات المطاطية
X		صنع هياكل السيارات والمقطورات
X		بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة
X		بيع الإطارات الجديدة بالجملة
X		بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة
X		محلات أنشطة توضيب السلع
	X	مستودع العجلات المطاطية
	X	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة
	X	مستودع ل تخزين هياكل السيارات /أو الدراجات الجديدة
	X	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات
	X	محلات بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات
	X	مستودعات بيع هياكل و قطع غيار السيارات و وسائل النقل الأخرى
	X	محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة
	X	مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة
	X	مستودع لتخزين مواد التغليف والتعليب والأكياس الورقية
	X	مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر
	X	إنتاج الأقنعة
	X	صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية
	X	صنع الأكياس البلاستيكية المقننة
	X	صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية
	X	صنع أوعية التغليف البلاستيكية
	X	صنع أكياس من الخيط
	X	صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي
	X	تصنيع سجاجات البلاستيك والأسلاك الشائكة
	X	صنع العلب الكرتونية والحفاظات الورقية للمواد الاستهلاكية
	X	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي
	X	مستودع لتخزين الخشب
X		بيع المنتجات الخشبية
X		بيع الخشب ومشتقاته بالجملة
X		النقش على الخشب بالآلة
X		صنع حرفي لمنتجات متنوعة من
X		الخشب والقصب والحلفاء
X		النجارة بواسطة آلتين على الأكثر

X		صنع الألواح والصفائح من الخشب
X		محلات صنع وت ركب اللوحات الاشهارية
X		بيع وتوزيع الصبغة
X		غربلة وغسيل الرمال
X		مستودعات تخزين الرخام والزليج
	X	مستودع لتخزين مواد الصبغة وملحقاته
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
	X	مستودع لتخزين المواد الغذائية
	X	مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيماوية والصحية
	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
	X	سيارات الإسعاف
	X	تخزين وتثمين الأعشاب الطبية
	X	مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر
	X	مستودع لتخزين وتجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة.
X		بيع الحديد بالجملة
X		صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر
X		نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ
X		صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى
X		صنع الأبواب والشبابيك المعدنية
X		ورشة الخراطة
X		خراطة الحديد
X		الشحذ
X		نجارة الألمنيوم
X		بيع مواد البناء بالجملة
X		بيع العقاقير بالجملة
	X	تدوير متلاشيات البلاستيك
	X	تحويل وتدوير عناصر البناء
	X	جمع النفايات وتدويرها
	X	بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة
	X	تدوير زيوت المحركات
X		صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت والجيبص
X		بيع لوازم الباكة والتدفئة بالجملة
X		صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال
X		صنع عناصر من الخرسانة للبناء
X		صنع القرميد والأجور من الطين المعد
X		قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال
X		تقطيع ومعالجة وبيع الرخام
X		صنع مواد البناء الأخرى
X		صنع عناصر من الجيبص للبناء
X		التجسيص
X		مسبك حربي
X		بيع النسيج بالجملة
X		تخزين منتجات الحرف التقليدية
X		صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة
X		صنع منتجات تقليدية من الطين المعد
X		صنع تجهيزات صحية من الخزف

X		الحدادة والتلحيم
	X	قاعات الحفلات
	X	قاعة المناسبات والاجتماعات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500 م)
	X	الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120 م و 400 م)
	X	مول
	X	مركز تجاري
	X	موقف خاص
X		أنشطة منزهات الملاهي والمنزهات المخصصة
X		صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
	X	صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية
	X	مستودع لترتيب وتبرئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية
X		خياطة الأفرشة
X		صنع الأفرشة التقليدية
X		صنع الأثاث والديكور 2 - آلات على الأقل
X		بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة
X		صناعة سفائف الأفرشة بالآلة
X		صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور
	X	غسل الزرابي والموكيت
	X	خدمة حرة لغسل الملابس
	X	مصبنة بيئية
	X	مصبنة كهربائية
X		ورشة للخياطة التقليدية
X		الخياطة العصرية أقل من 03 آلات
X		صنع الجوارب من الأقمشة المزودة
X		صنع الملابس من الجلد
X		صنع الملابس الخارجية
X		صنع الملابس بالقياس
X		صنع الملابس الداخلية
X		صنع ملابس العمل
X		صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس
	X	مستودع الملابس الجاهزة
	X	مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها
X		صنع الأقمشة المزودة
X		صنع السفائف بالآلة
X		صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة
X		صنع الخيوط والحبال والشباك
X		صنع الأفرنة الكهربائية
X		صنع أفرنة الغاز
X		إصلاح أفرنة الغاز
X		إصلاح الأفرنة الكهربائية
	X	تثمين وتلفيف الحبوب والقطاني
	X	معصرة الزيتون

	X	تحويل وتلفيف الفواكه الجافة
	X	تحويل الحبوب
	X	إعداد منتجات اللحوم
	X	صنع مشروبات منعشة
	X	صنع عصائر الفواكه والخضر
	X	طحن المكسرات
	X	تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى
X		الإسطبلات
X		إنتاج علف الماشية
X		إنتاج الأغذية المركبة للدواجن
X		بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة
	X	بيع الحبوب والبذور بالجملة
	X	بيع الأسمدة بالجملة
X		بيع المعدات الفلاحية بالجملة
	X	تخزين وبيع المبيدات والأسمدة
	X	تخزين المواد الفلاحية
	X	تخزين وتوزيع الملح الفلاحي
	X	مستودع لتخزين الأسمدة الزراعية
X		مشتل
X		تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي
X		بيع المواد الغذائية العامة بالجملة
X		بيع الدقيق بالجملة
X		بيع الفواكه والخضروات بالجملة
X		بيع التوابل بالجملة
X		بيع المكسرات بالجملة
X		محلات غير مخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيه (البقالة) بالجملة
X		بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة
X		بيع الدجاج الحي
X		بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة
X		بيع المشروبات بالجملة
X		بيع الزيوت الغذائية بالجملة
	X	صنع العجائن الغذائية (المكرونه) الكسكس
	X	صنع المثلجات والشوكولاتة
	X	طحن وتلفيف الملح
	X	صنع وتحويل منتجات الألبان
	X	صنع الجبن
X		صنع أثاث المكاتب والمتاجر
X		بيع أثاث المكتب بالجملة
X		أنشطة الطباعة التجارية
X		إصلاح الأواني المنزلية
X		بيع منتجات التنظيف بالجملة
X		بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة
X		صنع ألواح الطهي
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتنقيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)
X		بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة

X		بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة
X		صنع الأواني بجميع أنواعها
X		صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة
X		صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة
X		مستودع الآلات المنزلية

## الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقاً بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكروني وفق أحكام القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأمالك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات.
- أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

## الفصل السادس: مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يوقع الرئيس إعلاناً بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافته لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه بصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن مع إلزامه باحترام مقتضيات الإعلان. ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الأجل.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

## الفصل السابع :

بعد انتهاء الأجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحضر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

ويحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة و ينشر بمنصة رخص.

و إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض و إثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

وفي حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

## الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة من ممثلي المصالح التالية:

- مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية بالجماعة.
- مكتب حفظ الصحة بالجماعة.
- مكتب التعمير والتخطيط وتديبير المجال والبيئة بالجماعة.
- مكتب الممتلكات بالجماعة.
- مكتب الموارد المالية بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعينها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

## الفصل التاسع :

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف ( ب ) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف ( ج ) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

## الفصل العاشر:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

## الباب الثالث :

### مقتضيات ختامية

#### الفصل الحادي عشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ( الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

#### الفصل الثاني عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

#### الفصل الثالث عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة امسكروود.

#### الفصل الرابع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي :

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة ( الشيشة ) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدرات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.
- ترك القاذورات و وضع الأربال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

#### الفصل الخامس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

#### الفصل السادس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

## الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة و النظافة بالمحل و ذلك طبقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

## الفصل الثامن عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري :

- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.
- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

## الفصل التاسع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بامسكروود في.....

الرئيس